أحكام المسافر

دار الإفتاء المصرية

الطبعة الثالثة
٢٠٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الرحمة المهداة لكل مسافرٍ ومقيم، وكل صغير وكبير، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعدُ:

فهذه مجموعة فتاوى مختارة من أرشيف دار الإفتاء المصرية، مما يخص المسافر من أحكامٍ، راعينا فيها قدر الاستطاعة الجوابَ على ما يَجُول بخاطر من يتلبس بالسفر، وغَرَضُنا من ذلك- بعد ابتغاء مرضات الله- أن يكون المسلم على بصيرةٍ من أمره، ويعلم أحكام دينه فيما هو قادم عليه.

ويأتي ذلك في سياق التوجُّه الذي تنتهجه دار الإفتاء المصرية كما عُرِف عنها من تلبية حاجات السائلين ممن تجمعهم أوصاف معينة، فقد قمنا لاحقًا بإصدار كتاب «سؤالات الأقليات»، جمعنا فيه كل الفتاوى التي وردت إلى الدار مما يخص المجموعات المسلمة الموجودة في قُطْر من الأقطارِ مُعظَمُ أهلِه وساكنيه من غير المسلمين.

وسيصدر إن شاء الله قريبًا سلسة كتب موجَّهة لطوائف من الناس بحسب خصائصهم أو أعمارهم أو أحوالهم، ومنها هذا الإصدار الجديد الذي أسميناه: «**أحكام المسافر**»، الذي يتَّسم بسهولة العبارة ولطافة الحجم، ليسهل حمله والاطلاع عليه لكل مسافر أثناء سفره، متمنين أن يحفظ الله المسافرين ويعينهم على طاعته، ويوقفهم على جميل شريعته.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يجعلنا من الحريصين على ابتغاء مرضاته، الراغبين في تعلم وتعليم دينه، والله تعالى هو الهادي إلى سواء السبيل.

الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية

التيمم للمسافر بالطائرة

السؤال

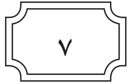
أقوم بإجراء عمليات جراحية للمرضى، وبعضها يستلزم بقاء المريض بالسرير لأيام قد تطول، وبعض هؤلاء المرضى لا تسمح حالتهم الصحية بالوضوء، وأسأل عن كيفية التيمم لهؤلاء المرضى، وبماذا يتم التيمم؟ وفي بعض رحلات السفر بالطائرة لا تتوفر الظروف لسهولة الوضوء، فما هي كيفية التيمم لهؤلاء؟ وبماذا يتم التيمم؟

الجواب

التيمم هو قصد التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]، ومن السنة حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده طهوره**»(١).

ويباح التيمم للمحدث حدثًا أصغر وأكبر في الحضر والسفر؛ لأسباب أهمها هي:

(١) رواه أحمد.



أولًا: إذا لم يجد الماء، أو وجد منه قدرًا لا يكفيه للطهارة.

ثانيًا: إذا كان به جراحة أو مرض وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء، سواء في ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء.

وكيفية التيمم: أنه يجب على المتيمم أن يقدم النية، ثم يسمي الله تعالى ويضرب بيديه الصعيد الطاهر- التراب- ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين.

وعلى ذلك فيجوز للمرضى الذين أجريت لهم عمليات جراحية وخافوا من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخير الشفاء منه بإخبار الثقة من الأطباء، وكذلك المسافر الذي لا تتوفر له سهولة الوضوء؛ عند عدم الماء التيمم على النحو الذي ذكرناه سابقًا.

ويصح التيمم من التراب الطاهر في أي مكان ولو كان حائطًا بالنسبة للمرضى، أو الكرسي الذي يجلس عليه المسافر في الطائرة، والتراب العالق بهما كاف للتيمم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم



إتمام الصلاة لمن عَزَم الإقامة في بلد السفر

السؤال

سافرتُ إلى بلد تبعد عن مكاني بأكثر من مائة كليومتر، ونويتُ أن أقيم في هذه البلد شهرًا، فمتى أبدأ إتمام الصلاة، أمِن يوم نزلت البلد، أم بعد أربعة أيام؟

الجواب

المسافر إذا صح سفره يظل على حكم السفر فيما يخص الصلاة من قصر وجمع ولا يتغير هذا الحكم إلا أن ينوي الإقامة، أو يدخل وطنه، وحينئذ تزول حالة السفر، ويصبح مقيما تنطبق عليه أحكام المقيم فإذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، يتم صلاته ولا يجمعها ويبدأ التعامل كمقيم من أول يوم بعد يوم الوصول.

أما إن نوى الإقامة أقل من ذلك أو لم ينو فيظل على رخصة القصر والجمع إلى أن يتم أربعة أيام، ولا يَحسِب من الأيام يومي الوصول والرجوع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الاحتلام في السفر

السؤال

كنت على طريق سفر ونمت في الطريق واحتلمت، ولم أستطع الاستحمام مع أصحابي، وصليت الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما عدت قضيت جميع الصلوات، فماذا علي أن أفعل في مثل هذه الأوقات؟

الجواب

من أصابته جنابة من احتلام أو غيره وجب عليه أن يغتسل، فإن لم يجد ماء أو وجده وخاف على نفسه من استعماله لشدة البرد ولم يجد ما يسخنه به تيمم وصلى، ولو كان سيمكث في موضعه هذا أيامًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

فإن كنت تيممت فصلاتك صحيحة، وإن كنت صليت بغير تيمم فصلاتك غير صحيحة، وقد أعدتها بعد عودتك من السفر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صلاة الرجل بأهله في السفر

السؤال

ما حكم صلاة الرجل بأهله في السفر؟

الجواب

لا بأس أن يصلي الرجل بأهله ومحارمه في السفر؛ فقد كان النساء يحضرن الصلاة في عهد النبي ﷺ، كما صلَّى النبي ﷺ بأنس وأمه واليتيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قصر الصلاة في السفر

السؤال

يقول السائل:

تعودتُ أن أزور أحد الأماكن بين وقت وآخر في مكان يبعد عن القاهرة أكثر من ثمانين كيلومترا لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في المرة الواحدة، وأقوم بتأدية الصلاة قصرًا وجمعًا، ولا أقوم بصلاة النوافل ما عدا ركعتي الفجر وركعة الوتر، فهل ما أفعله صحيح؟

كما أنني أقوم بزيارة أحد الأقاليم لمسافة تبعد أكثر من ثمانين كيلومترا، وأصل إليها عادة وقت الظهر، وأؤديها أربع ركعات جماعة مع الإمام؛ ونظرا لعدم تأكدي من ساعة عودتي إلى القاهرة أقوم بتأدية صلاة العصر قصرًا ركعتين بعد الظهر، أما إذا وصلت إلى هذا المكان ووجدت الإمام قد انتهى من صلاة الظهر فأقوم بتأديتها قصرًا، ثم أصلي ركعتي العصر قصرا مباشرة، فهل ما أفعله صحيح؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن الصلاة الرباعية تقصر في السفر إلى ركعتين، ولقصر الصلاة في السفر شروط: منها أن يكون السفر مسافة لا تقل عن مرحلتين وتُقَدَّران بنحو ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف الكيلومتر، فإذا نوى المسافر قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره قصر الصلاة الرباعية، ويظل على حكم السفر حتى يدخل بلدته،

أو ينوي الإقامة في بلدٍ غير بلدته أربعة أيام، فإن دخل بلدته أو نوى الإقامة أربعة أيام أو اقتدى بمقيم أتمَّ الصلاة، ولا يجوز له القصر.

ومن ذلك يعلم أنه إذا كانت المسافة التي يقطعها السائل بين القاهرة والمصيف الذي يزوره لا تقل عن ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف الكيلومتر ولم ينو الإقامة في هذا المصيف أربعة أيام قَصَرَ الصلاة، وإن كان الأمر غير ذلك أتم الصلاة، وأما بالنسبة لنافلة الصلاة فإننا ننصح السائل بعدم تركها سواء قصر الصلاة أو أتمها.

ومن المنصوص عليه فقهًا أن من شروط القصر ألا يقتدي المسافر الذي يقصر الصلاة الرباعية بمقيم، فإن اقتدى به أتم الصلاة ولا يجوز له قصرها، وما فعله السائل من الجمع بين الصلاتين صحيح على مذهب المالكية؛ إذ إن مذهبهم أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين:

١) أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي نزل فيه المسافر للاستراحة.

٢) أن ينوي الارتحال عن هذا المكان قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس.

وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم



المسح على «الشّرَاب»

السؤال

أمسح على ما يسمى بـ«الشَّرَاب»، فهل ينتقض الوضوء بمجرد خلع «الشَّرَاب»، أم يبقى حتى يحدث ما ينقضه؟

الجواب

من المنصوص عليه فقهًا أنه يجوز المسح على الشراب إذا ما تحقق فيه شرطان: أولًا: أن يكون ثخينًا يمنع وصول الماء إلى ما تحته. ثانيًا: ألا يكون شفافًا يرى ما تحته من القدمين. وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء.

ويرى بعض الفقهاء المتأخرين أنه يجوز المسح على الشراب مطلقًا.

ورأي جمهور الفقهاء وإن كان هو الأرجح، لكن المسألة تبقى خلافية غير مجمع عليها، ومن المقرر في فقه الخلاف أن لا إنكار في مختلف فيه، فمن كان في حالة اضطرار ولا يجد إلا أن يمسح على (الشَّرَاب) فلا حرج عليه أن يمسح ناويًا تقليد من أجاز، ولا يصح الإنكار عليه.

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف أو الشَّراب.

ومما يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف أو الشراب الذي توفرت فيه الشروط على طهارة مائية تامة، هذا ومما يبطل به المسح نزع الشراب من الرجل أو انقضاء مدة المسح، فإذا نزع الشراب من الرجل وكانت مدة المسح المشار إليها سابقًا باقية انتقض المسح فقط دون الوضوء، بمعنى أنه يعاد غسل الرجلين فقط وذلك لسراية الحدث السابق إليهما، وذلك ما لم يحدث ما ينقض الوضوء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قصر الصلاة للعاملين على السفينة

السؤال

يقول السائل:

إنه وآخرين يعملون على السفن التجارية، وتعتبر السفينة التي يعملون عليها بيتهم أثناء رحلاتهم في البحار وهم يقضون فيها كل وقتهم وعليها كافة احتياجات الإنسان المعيشية، فهل يجوز له ولزملائه أن يصلوا قصرًا وجمعًا كمسافرين، أم يؤدون شعائر الصلاة كاملة؟

الجواب

من المنصوص عليه فقهًا أن من شروط صحة القصر للمسافر أن يكون السفر مسافة لا تقل عن مرحلتين وتُقَدَّران بنحو ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف الكيلومتر، وأن ينوي المسافر قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره إلى غير ذلك من الشروط المفصلة في موضعها من كتب الفقه.

ويظل المسافر يؤدي الصلاة متى توافرت هذه الشروط حتى يعود إلى وطنه أو ينوي الإقامة في مكان صالح لها أربعة أيام متوالية كاملة، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر فإن هذه الإقامة لا تمنع القصر.

وبناء على ما تقدم ولما كان الواضح من السؤال أن السائل وزملاءه يعملون على السفينة التجارية لمسافات طويلة تزيد عن

مسافة القصر الموضحة سابقًا، فإنهم -والحال هذه- يؤدون الصلاة قصرًا فقط، ويجوز لهم أن يجمعوا بين صلاتين في وقت واحد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إتمام المسافر للصلاة إذا زال سفره

السؤال

يقول السائل: إنه يسافر لقضاء مصالح من القاهرة إلى الإسكندرية فيصلي قصرا مع جمع الظهر والعصر، وكذا المغرب العشاء جمع تقديم أو تأخير، وفي يوم سفره نوى أثناء السفر عند سماعه أذان الظهر أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه رجع إلى البلد قبل أذان المغرب، ولم يكن قد صلى الظهر والعصر أثناء سفره حسب نيته، ويسأل: هل يصلي الظهر والعصر جمع تأخير قصرًا بعد أن رجع من السفر، أم أنه لا يجوز له أداء القصر ويكفي أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير بعد أن رجع من السفر؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن المسافر نوى السفر، ثم سافر ولم يصل الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه رجع إلى بلده الذي يقيم فيه قبل أذان المغرب فلا ينطبق عليه حكم المسافر، ولا يجوز له قصر الصلاة أو جمعها؛ لأنه بحضوره إلى بلده أصبح مقيما فانتفى سبب القصر في الصلاة الرباعية، ويجب عليه أن يصلي الصلاة رباعية، فيصلي الظهر أربع ركعات، ويصلي العصر أربع ركعات قبل أذان المغرب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

جمع الصلاة في البلاد التي يخرج فيها النهار عن حد الاعتدال

السؤال

يقول السائل:

حين يكون رمضان في الصيف يكون الفجر عندهم في حوالي الثالثة صباحا، والغروب في حوالي الساعة الحادية عشرة مساء، أي أن اليوم عندهم عشرون ساعة، في مثل هذه البلاد في جو حار وفيه رطوبة شديدة، ويسأل عن كيفية الصوم في مثل هذه البلاد، وهل يجوز لهم جمع صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد؟

الجواب

المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين:

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي مكة والمدينة معيارًا للصوم والصلاة، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين، وأيضا يلتزمون بمواقيت الصلاة فيها.

والأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالا إليهم، وهي التي تفترض فيها الأوقات ويتسع فيها كل

من الليل والنهار لما فرضه الله تعالى من صلاة وصوم على الوجه الذي ينادي به التكليف ويتحقق حكمه دون مشقة أو إرهاق.

ونحن نميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل.

أما بالنسبة لأداء الصلاة قبل وقتها فتقديمها عن وقتها لا يجوز، وتأخيرها عن وقتها لا يجوز إلا في حالات خاصة لجمع الصلاة جمع تقديم بعرفة والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير، وكذلك الجمع في السفر، ولكن متى حان وقت الصلاة وجب أداؤها متى تيسرت الفرصة؛ ليسقط الفرض عن المصلي.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل على المسافر صلاة الجمعة؟

السؤال

سمعت فتوى وأريد أن أتأكد منها، وهي أن من كان مسافرًا ووصل إلى وجهته المقصودة أنه ليس عليه جمعة ويجوز أن يجمع الصلوات حتى لو مكث في المدينة التي سافر إليها سنة وأكثر ما دام في نيته الرجوع إلى مدينته أو بلده طوال تلك الفترة.

الجواب

أجمع أهل العلم على أن المسافر لا جمعة عليه، فإن صلاها نال ثوابها، والمسافر الذي يصل إلى وجهته المقصودة إن نوى الإقامة أربعة أيام أصبح في حكم المقيم عند بعض الفقهاء فيتم الصلاة ويصلي الجمعة، ويرى البعض الآخر أنه لا يأخذ حكم المقيم إلا إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا، أما إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها ولا يعلم وقت قضائها فهو في حكم المسافر حتى تنقضي حاجته وله أن يقصر ويجمع إلى أن يتم أربعة أيام، ولا يحسِب من الأيام يومي الوصول والرجوع.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل يشترط في إمام الجمعة أن يكون مقيمًا؟

السؤال

يقول السائل:

سافر عالم جليل إلى بلد وحلَّ بها يوم جمعة، فهل يحق له أداء خطبة الجمعة وإمامة المصلين؟ وهل يشترط لخطبة الجمعة وإمامة المصلين الإقامة في نفس البلد؟

الجواب

إذا حل ببلد عالم جليل وقدمه الناس لأداء خطبة الجمعة والصلاة بهم جاز ذلك وصحت صلاتهم جميعا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، بينما ذهب المالكية إلى شرط أن يكون إمام الجمعة مقيما.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال فإن صلاة العالم الجليل إذا قدمه الناس وصلى بهم صحيحة شرعًا إن شاء الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصلاة في وسائل المواصلات

السؤال

هل يجوز أن يصلي المسافر في وسيلة المواصلات مع ترك بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود والقبلة؟

الجواب

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمسافر أن يصلي صلاة النافلة على الراحلة حيثما توجهت به، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر- رضي الله تعالى عنهما-: «**نزلت في التطوع خاصة**».

وقد عمم الجمهور ذلك في كل سفر، خلافًا للإمام مالك الذي اشترط كون السفر مما تُقصَر فيه الصلاة.

أما الصلاة المكتوبة فلا يجوز أن تُصَلَّى على الراحلة من غير عذر بالإجماع، فإن استطاع المكلَّف أداء الفريضة على الراحلة مستوفيةً لأركانها وشروطها -ولو بلا عذر- صحت صلاته عند الشافعية والحنابلة وعند المالكية في المعتمد عندهم. قال الحنابلة: وسواء أكانت الراحلة سائرة أم واقفة، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان في نحو هودج وهي واقفة، وإن لم تكن معقولة، أما لو كانت سائرة فلا يجوز؛ لأن سيرها منسوب إليه.

وقد عدَّد الفقهاء الأعذار التي تبيح الصلاة المفروضة على الراحلة: فمما ذكروه: الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع، أو خوف الانقطاع عن الرفقة، أو التأذي بالمطر والوحل، غير أن الشافعية أوجبوا عليه الإعادة؛ لأن هذا عذر نادر. وفي معنى ذلك: عدمُ القدرة على النزول من وسيلة المواصلات للصلاة المكتوبة مع فوات وقتها إذا لم يُصلِّها المكلَّفُ فيها.

وعلى ذلك فالمسافر في وسائل المواصلات- من سيارة وطائرة وقطار وغيرها- بين حالين: إما أن يكون متاحًا له في وسيلة المواصلات التي يسافر بها أن يصلي فيها قائمًا متجهًا إلى القبلة مستكملًا أركانَ الصلاة وشروطَها، فالصلاة حينئذ صحيحة عند الجمهور بشرط أن تكون وسيلة السفر واقفة، وهي جائزة -أي الصلاة- عند الحنابلة مع كونها سائرة أيضًا، ولا مانع من الأخذ بقولهم عند الحاجة إليه إذا لم يمكن إيقاف وسيلة السفر.

وإما أن يكون ذلك غير متاح، كأن لا يكون فيها مكان للصلاة مستوفيةً لأركانها ولا حيلة للمكلَّف إلا أن يصلي قاعدًا على كرسيه مثلًا، وإذا انتظر حتى ينزل من وسيلة السفر فإن وقت الصلاة سينقضي أو سيفوته الركب، فإذا كانت الصلاة المكتوبة مما يُجمَع مع ما قبلها أو مع ما بعدها فالأفضل له أن ينويَ الجمع- تقديمًا أو تأخيرًا- ويصليها مع أختها المجموعة معها عند وصوله؛ عملًا بقول من أجاز ذلك

من العلماء، أما إن كانت الصلاة مما لا يُجمَع مع غيرها، أو كان وقت السفر يستغرق وقتي الصلاتين كليهما، فحينئذ يتحقق في شأنه العذر في الصلاة في وسيلة المواصلات على هيئته التي هو عليها، ولا حرج عليه في ذلك، ويُستَحَب له قضاء هذه الصلاة بعد ذلك؛ خروجًا من خلاف الشافعية في ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الصيام في الطائرة

السؤال

جئنا من مصر على الطائرة المصرية إلى كندا، وأفتى لنا أحد العلماء بالصوم مع أن الطائرة سوف تحلق لمدة إحدى عشرة ساعة تقريبًا، وركبنا من الساعة الواحدة ظهرًا، وأفطرنا على توقيت مصر، ولكن المشكلة أننا أفطرنا والشمس ما زالت ساطعة ولم تغرب إلا في آخر الرحلة، أي بعد إحدى عشرة ساعة، وقد وعَدتُ أحد أفراد طاقم الطائرة أن أرد عليه من خلال فتواكم، فما رأيكم؟

الجواب

الصائم يفطر في الجو عندما تغيب الشمس عنده وفي النقطة التي هو فيها، ولا يفطر بتوقيت بلده أو البلد التي يمر عليها، بل عند غروب الشمس بكامل قرصها في عينه هو. فإذا شق عليه ذلك فليفطر؛ للمشقة الزائدة المركبة في السفر، وليس لانتهاء اليوم. فلو أفطر حينئذ فإنه يكون عليه أن يقضي يومًا مكان ما أفطر، وما يقوله قادة الطائرات من الإفطار على ميقات البلد الأصلي أو البلد الحالي دون مراعاة غياب الشمس أمامهم غير صحيح شرعًا.

وهناك حالة تغيب فيها الشمس ثم تخرج مرة أخرى من جهة المغرب لسرعة الطائرة، وهنا يُفطِر الصائم ولا يلتفت لردها وعودتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المسافر إلى بلدٍ تختلف في رؤيتها عن البلد الذي بدأ فيها صيامه

السؤال

شخص بدأ الصيام في مصر طبقًا لتحديد أول شهر رمضان فيها، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر، فكيف يفعل في نهاية شهر رمضان، هل يتبع مصر في الإفطار للعيد أم يتبع البلد الذي هو فيه، حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يومًا أو واحدًا وثلاثين يومًا؟

الجواب

هذا السؤال تتعلق به قضيتان: إحداهما عِلْمِيَّة، والأخرى عَمَلِيَّة.

فأما العِلْمِيَّة: فهي ما تقرر شرعًا من أن القطعي مقدَّم على الظني؛ أي أن الحساب القطعي لا يمكن أن يعارض الرؤية الصحيحة؛ ولذلك صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤م، واتفقت المؤتمرات الفقهية كمؤتمر جدة وغيره على الاستئناس بالحسابات الفلكية القطعية مع الاعتماد على الرؤية البصرية الصحيحة، وهذا يعني أن الحساب ينفي ولا يثبت، وأنه يُعَدُّ تهمةً للرائي الذي يدعي خلافه.

ومن القطعيِّ أيضًا أنَّ شهر رمضان لا يكون أبدًا ثمانية وعشرين يومًا ولا يكون كذلك واحدًا وثلاثين يومًا؛ بل هو كبقية الشهور القمرية: إما ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا.

وأما العَمَلِيَّة: فعلى المكلَّف في مثل هذه الحالات أن يضع في اعتباره أمرين:

الأول: ألا يزيد شهر صومه على ثلاثين يومًا ولا يقل عن تسعة وعشرين يومًا.

الثاني: ألا يتعارض ذلك مع الحساب الفلكي القطعي.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا بدأ المكلَّف الصيام في مصر طبقًا لتحديد أول شهر رمضان فيها، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر، فالأصل أنه يتبع أهل تلك البلد في رؤية هلال شوال إلا في حالتين: أن تخالف هذه الرؤية الحساب الفلكي القطعي، أو تجعل شهر رمضان يزيد عن ثلاثين أو يقل عن تسعة وعشرين يومًا. فإذا رُؤِي مثلا هلالُ شوال في مصر ولم يُرَ في البلد الأخرى أو بالعكس مع كون الرؤيتين داخلتين في نطاق الإمكان الفلكيّ ومع صحة عدد أيام الشهر، فإن الصائم يتبع حينئذ هلال البلد الذي هو فيها صيامًا أو إفطارًا؛ إذ لا محظور حينئذ من زيادةٍ على الشهر أو نقصٍ فيه أو مخالفةٍ للحساب القطعي.

أمّا إن كانت البلد التي سافر إليها لا تُبالي بالحساب القطعي بل خالفَتْه في إمكان الرؤية أو استحالتها، أو كان الصائم بحيث لو تابعها لزاد على ثلاثين أو نقص عن تسعة وعشرين فلا يجوز له حينئذ متابعتها في الإفطار أو الصوم الزائد أو الناقص قطعًا؛ لعلتين: الأولى: أنه اتبع رؤية مصر التي يعلم صحتَها فصار مقيَّدًا بها، وليس له أن ينقض ما قد بنى شهره عليه بمخالفة القطعي من عدد الشهر وحساب الفلك، والثانية: أنه قد تبين له خطأُ رؤيةِ البلد التي سافر إليها، فلا عبرة بها في حقه. لا يقال: عليه أن يقلد البلد التي سافر إليها ولو خالفت القطعي عددًا وحسابًا؛ منعًا للفتنة ورأبًا للصدع؛ لأنا نقول: إن ذلك معتبَرٌ حيث يلتبس الأمر، أَمَا والأمر واضح بالنسبة لمن بدأ شهر رمضان برؤية أهل بلده الصحيحة ولا لبس فيه فالمتابعة على الخطأ في حقه مع المعرفة به حرام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إحرام المسافر بالطائرة

السؤال

هل يجوز للمسافر بالطائرة أو بالباخرة من القاهرة إلى جدة أن يحرم من ميناء جدة؟

الجواب

الإحرام من جدة لِمَن ورد عليها في طريقه إلى مكة لأداء المناسك ولم يكن من أهلها من المسائل التي اختلف فيها العلماء المعاصرون، فبينما ذهب كثير من العلماء إلى جواز الإحرام منها للقادم إليها بالطائرة؛ لمحاذاتها لغيرها من المواقيت، يرى علماء آخرون عدم جواز الإحرام منها؛ التزامًا بالمواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وما دام الأمر خلافيًّا فإنه يجوز شرعًا للحاج أن يحرم من جدة إذا قدم إليها بالطائرة؛ عملا بقول مَن أجاز ذلك من العلماء، ولا حرج عليه في ذلك شرعًا ولا يلزمه دمٌ، ولا ينبغي أن يُتعامَل مع أمثال هذه المسائل الخلافية بالتشدد وفقه الرأي الواحد، فإن من المقرر أنه لا يُنكَر المختلَف فيه وإنما يُنكَر المتَّفَقُ عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فوات الحج بسبب الإحصار في الطريق

السؤال

أَمَر شخصٌ شخصًا آخر بالحج عنه، فقصد الحج حتى قارب الوصول إلى أرض الحجاز ثم اصطدمت السفينة التي يركبها بشُعَب في البحر، بحيث أحصر مدة، إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجاز، وعند وصوله قبل إحرامه وجد الحج قد فاته، ثم رجع إلى وطنه الذي خرج منه.

فهل -والحال هذه- يضمن ما صرفه في الرجوع، أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعي إحصاره بالعارض السماوي، أم كيف الحال؟

الجواب

قالوا: «إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق، وبقي شيء في يده من مال الميت، فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع، ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة».

وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا، فإن الحج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره، وذلك بمثابة قطع الطريق عليه، وعدم ذهاب القافلة، فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه؛ لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذي أوجب الفوات متى كان ذلك المنع أمرا ظاهرا يشهد على صدقه، وذلك لوجوب نفقته على آمره

بالحج، ومثال هذه المسألة ما لو استؤجر رجل ليذهب لموضع كذا، ويدعو فلانًا بأجر مسمى، فذهب للموضع فلم يجد فلانًا، فإنه يجب الأجر بالذهاب إجماعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



إحرام الآفاقي[1]

السؤال

لي صديق جاء زيارة إلى مدينة جدة لغرض الحج، متى يصبح من أهل جدة حتى يستطيع الإحرام من منزله دون الذهاب إلى الميقات ليقوم بأداء مناسك العمرة والعودة إلى جدة لينتظر الحج؟

الجواب

يصبح المسافر مقيما إذا دخل وطنه، أو نوى الإقامة في مكان ما، وينقطع بذلك عنه حكم السفر، وتنطبق عليه أحكام المقيم، كامتناع القصر في الصلاة، وعدم جواز الفطر في رمضان. وإقامة الآفاقي داخل المواقيت المكانية أو في الحرم تعطيه حكم المقيم داخل المواقيت أو داخل الحرم من حيث الإحرام، وطواف الوداع، والقدوم، والقران، والتمتع.

فمن كان قاصدًا بسفره شأنا من شئونه كتجارة أو عمل أو تعليم أو حضور مؤتمر مثلا أو زيارة بعض أهله، ولم يقصد النسك عند خروجه من بلده، فقدم إلى ما دون المواقيت كمدينة جدة مثلًا، ونوى الإقامة بها أكثر من أربعة أيام ولياليها بحيث لا يقصر الصلاة فيها بل يصلي صلاة مقيم، فهو معدود بذلك من أهل هذه البلد، فإذا أراد بعد ذلك أن ينشئ المناسك، فميقاته من حيث أقام؛ لأنه صار من

(١) الآفاقي: هو مَن كان خارج المواقيت المكانية للإحرام.

حاضري المسجد الحرام، فالمقيم بمدينة جدة، يحرم للعمرة أو الحج من بيته ولا دم عليه بذلك، وإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج فله ذلك، ويتحلل من عمرته، ويعود إلى إقامته، ثم إذا أراد أن يحرم بالحج من عامه ذلك فله أن يحرم أيضا من بيته بجدة، ولا دم عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مطالبة المسافر للحج برًّا أو بحرًا بأداء سنن الصلوات

السؤال

هل يطالب المسافر للحج برًّا أو بحرًا بأداء سنن الصلوات والتهجد؟

الجواب

ما دام لديه الاستطاعة على ذلك فهي مسنونة في حقه ويؤديها بحسب ما يتيسر له، ويمكن للمسافر في البر في السيارات الكبيرة أن يصلي السنن النوافل جالسًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



بداية رخص السفر

السؤال

من أين تبدأ رخص السفر؟

الجواب

تبدأ مسافة السفر والترخص بسببه من نهاية محل الإقامة، وذلك كسور المدينة أو بوابة المدينة ومدخلها، وما يقاس عليه كمحطة القطار أو موقف السيارات، أو الميناء الجوي، أو الميناء البحري، أو ما يعرف بـ (الكارتة) عند مدخل المدينة ومخرجها. وما أشبه ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الأضحية للمسافر في بلد عمله

السؤال

إذا سافر رب الأسرة للعمل، فهل يضحي في بلد سفره أم يوكل من ينوب عنه ليذبح في بلده الأصلي؟

الجواب

إذا سافر رب الأسرة للعمل في بلد ما فله أن يذبح في بلد عمله، وله أن ينيب من يذبح عنه الأضحية في بلد أسرته، فذبحه في بلد عمله النظر فيه لكونه القائم بالسنة والمتصدق ببعضها، والذبح في بلد أسرته النظر فيه لكون الأضحية عن نفسه وعن أسرته وعمن ينفق عليهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر الزوج وغيابه عن الزوجة

السؤال

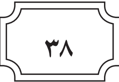
مَن غاب عن بلده الأصلي للسفر في بلاد معلوم فيها عنوانه وأعماله وشركاته ومحل إقامته، هل يعتبر غائبًا ولا تعلم حياته من مماته أم هو مسافر وموجود على قيد الحياة حكما؟ علما بأنه يتردد على البلد الأصلي بين الحين والآخر هو ورفاقه وأصدقاؤه من أهل البلاد المسافر إليها كما أنه ينتقل بين أنحاء العالم عامة والدول العربية خاصة.

الجواب

المقرر شرعا أن الغائب هو من انقطعت أخباره غيبة منقطعة ولا يعلم له مكان ما ولا تعلم حياته من موته؛ لانقطاع أخباره، وهو ما يسمى بالمفقود شرعا، وللعلماء أقوال مختلفة في المدة التي يحكم بعدها بفقد الغائب ولا داعي لذكرها؛ لأن الوارد بالسؤال أن المسؤول عنه معلوم الإقامة وله عنوان واضح يمكن التوصل إليه بالإضافة إلى أنه يتردد شخصيا مع ذويه على أسرته ومحل إقامته قبل سفره وبالتالي فلا يطلق عليه أنه غائب شرعا ولا يترتب عليه أحكام المفقود. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم





سفر الزوجة بدون إذن الزوج

السؤال

هل أحكام الشريعة الإسلامية تقضي بموافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج؟

الجواب

الشريعة الإسلامية قد رتبت لكل من الزوجين حقوقا على الآخر، فجعلت للزوج على الزوجة حقوقا منها أن تقيم معه في منزل الزوجية حتى تتحقق أغراض الزواج من سكن ومودة وإنجاب الأولاد والعناية بهم وتنشئتهم تنشئة مثالية وتوفير وسائل الراحة في البلدة لينعم أفراد الأسرة جميعا، ومن حقه عليها ألا تخرج من منزل الزوجية إلا بإذنه، وله أن يمنعها من الخروج إلا لحاجة تقضي بها الشريعة أو العرف العف النزيه، وقد دل على ذلك القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كما دل على ذلك ما جاء بالسنة أيضا، فعن أنس: «**جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد، فهل يكون لنا من عمل ندرك به المجاهدين؟ فقال- عليه الصلاة والسلام-: من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله**».

ومن حقه عليها منعها من السفر وحدها أو مع غير محرم لها ولو كان ابن عمها أو ابن خالها ولو كان هذا السفر لغرض ديني كأداء فرض الحج.

وليس مقصود الشارع من ذلك حبس الزوجة والتضييق عليها والإساءة إلى سمعتها، إنما المقصود هو حماية الأسرة والمحافظة على كيانها وربط أواصر المحبة بين أفرادها حتى تستمر العشرة بين الزوجين على وجه حسن، وتؤتي الزوجية ثمراتها التي يريدها الشرع ويتطلبها الاجتماع ويبقى السكن والمودة بين الزوجين.

ومن ذلك يبين أنه لا يحل للزوجة شرعا أن تسافر إلا بموافقة الزوج على هذا السفر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سفر الزوجة مع زوجها لبلد المهجر

السؤال

تقول السائلة:

إنها متزوجة من شخص ورزقت منه بطفلة، وقد سافرت معه إلى اليابان لمدة عام، ثم عادت لمصر وسافرت معه مرة أخرى لكندا لمدة شهرين وعادت إلى مصر خوفا منها على نفسها وطفلتها من الفتنة التي يتعرض لها المسلمون هناك، وأنه امتنع عن الإنفاق عليها وعلى طفلتها بحجة عدم طاعتها له، فماذا تفعل؟ هل تطيعه وتذهب معه إلى بلد المهجر الذي يعاني فيه المسلمون من اضطهاد ديني مع خوفها الفتنة على نفسها وعلى طفلتها، أم ماذا تصنع؟

الجواب

الدين الإسلامي بين أن الزواج بني على السكن والمودة والرحمة قال تعالى في قرآنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وجعل ديننا الحنيف طاعة الزوج واجبة على زوجته، وإن لم تطع الزوجة زوجها تكون ناشزا لا نفقة لها عليه؛ لأن النفقة تجب للزوجة على زوجها بتسليم نفسها إلى طاعته في غير معصية الله تعالى.

وفي واقعة السؤال إذا كان سفر الزوجة مع زوجها لأرض المهجر يخشى منه فتنة الزوجة بسبب الاضطهاد الذي قد يترتب عليه ترك الدين وارتكاب المحظور وتنشئة الطفلة بعيدًا عن تعاليم الدين الحنيف فإنه يجوز، بل يجب على الزوجة ألا تذهب إلى أرض الفتن حفاظا على دينها، وبعدم سفرها معه لا تكون عاصية؛ لأن شرط طاعة الزوج ألا تكون في معصية الله والعياذ بالله؛ ولهذا قال سيدنا رسول الله ﷺ: «**لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف**»[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم



---

(١) رواه البخاري.

سفر الأب وترك ابنته وحدها

السؤال

أريد السفر إلى بلد بعيد؛ لأمر يتعلق بوظيفتي، وقد أغيب فيه أكثر من شهر، ولي بنت بكر بالغ سنها ١٨ سنة وتسكن معي بالمنزل، وأنا مضطر لتركها وحدها؛ لأنها طالبة بإحدى المدارس ويقوم بمساعدتها في دروسها بعض المدرسين الفضلاء، وإن لم يكونوا من أقربائها، ولا أريد السفر قبل أن تطمئن نفسي، فإذا أخذت ابنتي معي فاتتها الفائدة، وإذا تركتها فإني أخاف حديث الناس، وليس في البلد الذي أقيم به أحد من محارمها. فما الرأي؟ أأضحي بفائدتي، أم أضحي بفائدة ابنتي؟ أرجو الإجابة طبقا لواسع علمكم بأحكام الشرع الشريف.

الجواب

إن ترك ابنتك البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفرك البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى، وخاصة في هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة، فيحرم شرعا تركها كذلك ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدراسة وحدها هذه المدة، فإذا تحتم سفرك للبلد البعيد ولم يتيسر وجود الرحم المحرم كما ذكرت فاستصحبها معك محافظة على العرض والدين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم دفع المتمتع دمه في بلده قبل سفره

السؤال

أولًا: هل يجوز للمتمتع الذي نوى حج التمتع أن يدفع دمه في ماليزيا قبل سفره إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج؟

ثانيًا: هل يجوز ذبح الدم في ماليزيا، وتوزيع لحومها للفقراء والمساكين فيها أو خارجها؟

الجواب

أولًا: لا يجوز للمتمتع الذي نوى حج التمتع أن يدفع دمه في بلده قبل سفره إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج؛ لأن المحل المكاني لسوق الهدي ودماء الحج هو البيت العتيق، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢- ٣٣].

وقال تعالى في محكم آياته: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، فدل بذلك على أن محل الهدي هو المسجد الحرام الذي صُدُّوا عنه عام الحديبية.

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن العلماء من جعلها خاصة بحالة الإحصار وجعل

محل ذبح المحصَر حيث انتهى به السبيل، ومنهم من عطف ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ﴾ على قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ﴾ وجعل الآية عامة في المحصر وغيره، ويكون محل المُحصَر حيث حُبِسَ، ومحل غير المحصر بلوغ الهدي البيت الحرام.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن النحر في الحج يكون بمنى، وفي العمرة بمكة، وقد ذهبت جماهيرهم إلى أن لحوم تلك الذبائح إنما هي لمساكين الحرم، وجوّز بعضهم إعطاء غير مساكين الحرم.

وعليه: فلا بد أن يكون ذبح دماء الحج بمكة، وأن يكون ذلك في أيام الحج، أما توزيع لحوم تلك الذبائح فالأصل أن يكون على مساكين الحرم وفقرائه، ولا بأس بأن يدخر ذلك لهم على مدار العام، فإذا فاض عن حاجتهم طوال العام وحتى الحج في العام التالي فيجوز أن يوزع على فقراء غير الحرم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة

السؤال

ما حكم السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد، والتمتع بالطبيعة والأشياء المباحة وغير المحرمة؟

الجواب

السفر إلى البلاد غير الإسلامية بغرض السياحة وبغرض مشاهدة آثار ومعالم البلاد والتمتع بالطبيعة والأشياء المباحة حلال ولا حرمة فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ركوب الطائرات التي تقدم الخمور

السؤال

ما حكم ركوب الطائرات التي تقدم الخمور في حالة وجود بديل لا يقدم الخمور بأسعار أزيد قليلا؟

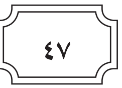
الجواب

المحرم شرعًا هو شرب الخمر أو حملها أو الجلوس على الموائد المخصصة للشرب كالبارات وما أشبهها، أما الطائرة فهي وسيلة من وسائل السفر، وهي جائزة ومباحة شرعا، وعلى المسلم أن يتجنب قدر الإمكان الجلوس بجوار راكب يشرب الخمر، فإذا اضطر إلى ذلك؛ لعدم وجود مكان خال فلا حرمة عليه ولا حرج شرعا، وهو في عفو الله ومغفرته إن شاء الله.

ويجب على شركات الطيران المملوكة لبلاد إسلامية عدم تقديم هذه المنكرات على متن طائراتها تنفيذا لأمر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ واحتراما للمسافرين وحفظا للأمن والاستقرار اللذين يتعرضان للاضطراب الشديد من جراء تناول هذه الخمور. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم





حكم الهجرة للعمل، والزواج بأجنبية

السؤال

هل الهجرة والسفر إلى الخارج للعمل والزواج بأجنبية حرام؟

الجواب

الهجرة والسفر للخارج للعمل المباح شرعا ليست حراما؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

كما أنه يجوز للمسلم الزواج بالأجنبية الصالحة سواء كانت مسلمة أو من أهل الكتاب -يهودية أو نصرانية-؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الهجرة غير الشرعية

السؤال

ما حكم الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي نراه ونسمع به في بلادنا هذه الأيام؟

الجواب

الهجرة غير الشرعية هي التي تحدث بشكل لا يسمح به البلد المهاجَر منه أو إليه أو هما معًا بها حسب القوانين الموضوعة للدخول والخروج، ومنه يُعلَم أن الشرعية هنا ليست نسبة للشرع الشريف، إنما هي على معنى موافقة القوانين واللوائح المنَظِّمة لهذا الشأن.

وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية ومشكلة رئيسة تعاني منها كثير من الدول؛ لما يترتب عليها من أضرار ترتبط بالخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمكانية لهذه الدول، كما أنها تتضمن وتستلزم جملة من المخالفات والمفاسد، منها: مخالفة ولي الأمر، وهذه المخالفة غير جائزة ما دام أن ولي الأمر أو الحاكم لم يأمر بمُحَرَّم. ومنها: ما يكون في بعض صورها من تعريض النفس للمخاطر والهلاك من غير مُسَوِّغ شرعي، كما أنه يترتب على هذا النوع من الهجرة إذلال المسلم نفسه؛ فإن الدخول إلى البلاد المهاجَر إليها من غير الطرق الرسمية المعتبَرة يجعل المهاجِرَ تحت طائلة التَّتَبُّع المستمر له من قِبَل سلطات تلك البلد، فيكون مُعرَّضًا للاعتقال والعقاب،

فضلا عما يضطر إليه كثير من المهاجرين غير الشرعيين من ارتكاب ما يُسِيء إليهم وإلى بلادهم، يضاف إلى ذلك ما في هذه الهجرة من خرق للمعاهدات والعقود الدولية التي تنظم الدخول والخروج من بلد إلى آخر، وما يكون في بعض صورها من تزوير وغش وتدليس على سلطات الدولتين المُهَاجَر منها والمُهَاجَر إليها، وهو من باب الكذب.

وهذه الأسباب قد تجتمع كلها في صورة واحدة، وقد يتخلف بعضها في بعض الصور، لكن لا تخلو صورة من صور الهجرة غير الشرعية عن مفسدة منها، وتحقق آحادها في صورة كافٍ للقول بالمنع والتحريم، وعليه: فإن الهجرة غير الشرعية على الوجه الذي يحصل في بلادنا الآن لا يجوز فعلها أو الإقدام عليها شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم السفر لزيارة النبي ﷺ

السؤال

ما حكم السفر إلى زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟

الجواب

السفر لزيارة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، ومشروعيتها محل إجماع بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض والإمام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، وعبارة ابن تيمية في ذلك: «السفر إلى مسجده -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي يسمى السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون جيلا بعد جيل». اهـ.

وقد ألف في مشروعية ذلك جماعة من أهل العلم كالتقي السبكي في "شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام" وابن حجر الهيتمي في "الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم" وتلميذه الفاكهي في "حسن الاستشارة في آداب الزيارة".

ومما يدل على مشروعية الزيارة النبوية بما في ذلك السفر إليها قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتشمل كذلك السفر وعدمه.

وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[1]، وفي رواية: «**من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقًّا علي أن أكون شفيعًا له يوم القيامة**»[2]، وفي رواية: «**من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي**»[3]، وهي أحاديث لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، وصححها كثير من الحفاظ كابن خزيمة، وابن السكن، والقاضي عياض، والتقي السبكي، والعراقي وغيرهم.

وأما قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْـحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْـمَسْجِدِ الأَقْصَى**» فإنما معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لتعظيمها بالصلاة فيها.

وبناء على ذلك: فإن السفر للزيارة النبوية أمر مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقول بمنع ذلك قول باطل لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلْتَفَتُ إليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، والبزار والدارقطني.

(٢) رواه الطبراني والدارقطني.

(٣) رواه الطبراني.

ما حكم ركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة؟

السؤال

هل من الممكن أن تركب الزميلة مع زميلها بمفردها في سيارته لتوصيلها؟ حيث إني متحرج من ركوب زميلاتي معي في سيارتي وحدنا.

الجواب

إذا كنت تسأل عن الحكم الشرعي لركوب امرأة مع رجل وحدهما في سيارة فالأصل في ذلك الجواز إذا كانت الضوابط الشرعية مراعاة، والحدود الدينية محترمة، بالحفاظ على الحواس أن تقتحم ما حرم الله، وبعدم الخروج إلى أماكن تتحقق معها الخلوة الممنوعة، وبعدم التلبس بالسفر إلا من ضرورة أو حاجة شديدة تنزل منزلة الضرورة، ويبقى الجواز قائما ما لم تُقتَحَم الحرمة الشرعية، فحينها تحرم هذه الصحبة.

وإذا كنت تسأل عن تحرج شخصي منك إزاء هذه الصحبة في السيارة مع زميلاتك فلا بأس عليك وعلى أمثالك من المتحرجين من بعض المباحات أن تتحاشاها وتتحامها خشية الوقوع في الحرام؛ فقد كان السلف الصالح يتركون سبعين بابا من أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهذا الوضع وأمثاله هو مورد حديث: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ - قالها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاثَ**

مَرَّاتٍ – **الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**»[1]، كل هذا شريطة ألا تحرم الحلال، ولكن تناول منه ما يناسبك واترك ما لا يناسبك، واعتذر لزميلاتك بأدب، وبشكل لا يسيء إليك ولا إلى الدين الحنيف.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) رواه أحمد.

سفر المرأة لحضور المؤتمرات العلمية بدون محرم

السؤال

ما حكم السفر لحضور المؤتمرات بالنسبة لأختي وهي أستاذ بكلية الطب، وسيكون سفرها بدون محرم؟ فما هو الحكم والشروط اللازمة لسفرها حتى تتجنب الوقوع في الذنب؟ علما بأنها فوق خمسة وأربعين عاما.

الجواب

الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرم؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»[1]، وعلى أن بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريق آمنا، وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة؛ لحديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: «**فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله**»[2]، وفي رواية الإمام أحمد: «**فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد**»، وعللوا النهي في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري.

الأمن، ويمكن الأخذ بهذا القول لما فيه من التيسير والسعة، إلا أن ذلك مرهون بموافقة زوجها إن كانت ذات زوج أو بموافقة وليها إن لم تكن متزوجة.

وعليه وفي واقعة السؤال: فيمكن لأختك السفر بدون محرم بشرط الأمان عملا برأي المجيزين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم العادة السرية لأحد الزوجين عند غياب الآخر

السؤال

هل يجوز للزوج المسافر أو الزوجة الغائب عنها زوجها أن تقوم بعمل العادة السرية تجنبًا للوقوع في حد الزنا، مع العلم أن فتره الغياب تصل من شهر إلى أكثر من سنة؟

الجواب

الاستمناء: إخراج المني بغير جماع في اليقظة استفراغًا للشهوة، وهو حرام شرعًا، وغيبة أحد الزوجين لا تعتبر مبيحة له، كما أنه يترتب على الاستمناء ما يلي:

١) استحقاق الإثم بالوقوع في الذنب، ولا فرق في حرمته بين الرجل والمرأة.

٢) وجوب التوبة على من وقع في ذلك من قريب، بأن يقلع عن هذه العادة السيئة، ويندم على ما فرط في حق الله ويعزم على عدم العودة إليها.

٣) حدوث الجنابة بإنزال المني بشهوة، فلا بد من الغسل بتعميم الجسد بالماء المطلق بنية رفع الحدث الأكبر للتطهر.

٤) كونه من المفطرات إذا حدث في نهار رمضان، فيجب قضاء اليوم، والتوبة من هذا الذنب ومن ذنب الإفطار العمد في رمضان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المحتويات

